الإجابة النموذجية:

ج1/ شرح ما يأتي:

- **المواطنة:** هي علاقة بين فرد ودولة كما يضبطها قانون تلك الدولة. وينظر إليها من زاوية نفسية على أنها الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية، وذهب محمد عابد الجابري إلى جعل مفهومها يتعدى إلى القواسم الثقافية المشتركة بين شعب أو أمة تقطن رقعة جغرافية لها حدود سياسية تسمى بلادا. **(2ن)**

- **الحكامة السياسية:** هي الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وأطر إدارية لتحسين نوعية حياة المواطنين، هدفها زيادة مستوى دخل الفرد وتقليل حدة الفقر، باعتبارها نسقا في المؤسسات المجتمعية المعبّرة عن حاجات الناس، كما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لإقامة دولة ديمقراطية تضمن حقوق المواطن. **(2ن)**

- **المواطنة اللغوية**: هي استعمال اللسان الوطني في كل المؤسسات والأماكن العامة، وقضاء المصالح الإدارية. وهي فضاء لغوي ممتد تأخذ فيه اللغة الرسمية النصيب الأوفى انطلاقا من أن تربية المواطنة تحصل أولا باللغة الرسمية، وعدم احتقار اللغة الوطنية، وتعزيز الثقافة الوطنية بنقلها للطفل. **(2ن)**

ج2/ خصائص وسمات المواطنة:

- الانتماء والولاء: وهو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بإخلاص للنهوض بوطنه والدفاع عنه، ومن متطلبات ذلك الانتماء أن يفتخر الفرد بوطنه، وأن يحترم كل رمزياته. **(1.5ن)**

-امتلاك المواطن حقوقا اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية يكفلها له نظام الدولة مثل: الرعاية الصحية، الحرية الشخصية، العدل والمساواة، حق التعليم... **(1.5ن)**

-أداء المواطن للواجبات: مثل احترام الدستور والقانون والحفاظ على الممتلكات العامة، ودفع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة... **(1.5ن)**

ج3/ الحريات الفردية والجماعية: (1.5ن × 3)

***حرية التنقل**: وتعد من اهم الحريات التي نصت عليها دساتير الجزائر، ويأخذ مفهوم التنقل مدلولا واسعا بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني والدخول اليه والخروج منه. نجد ذلك في المادة 57 من دستور 1976 "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية التنقل بكل حرية في اي ناحية من التراب الوطني"، وقد اضافت المادة نفسها "حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون".

***حرية المعتقد والرأي:** شكلت هذه النقطة احد الاهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية في مختلف دساتيرها .

وقد حرس دستور 1989 والتعديل الدستوري الصادر في 1996 على نبذ اي تمييز بين المواطنين يعود سببه الى الراي .

***حريه التعبير:** ونصت عليها مختلف دساتير الجزائر .

***حرية المشاركة:** تخول للمحكومين المشاركة في الحكم، وبالتالي سيتخلص المحكوم من العوائق الاجتماعية ويصبح سيد مصيره، وهي نقطة تعتبر سبيلا يؤدي الى الديمقراطية .

***حرية الاجتماع**: نصت عليها مختلف الدساتير باستثناء دستوري 1963 و1976 الذين قيدا هذه الحرية بشرط عدم استعمالها للمساس باستقلال الأمة او الوحدة الوطنية او مؤسسات الجمهورية.

ج4/ تسهم الإدارة العمومية في مكافحة الفساد من خلال: (1ن × 5)

- الشفافية: العمل في العلن لتسهيل اطلاع المواطنين على القرارات والإجراءات مما يتيح النقاش والمساءلة.

-المساءلة: رقابة داخلية من قبل المسؤولين ورقابة شعبية عبر الانتخابات ووسائل الإعلام.

-التثقيف والتوعية: نشر مبادئ النزاهة والشفافية في المجتمع، وتعزيز دور الأسرة والمؤسسات التعليمية في التنشئة الاجتماعية السليمة.

-سن القوانين وتطبيقها: وضع قوانين صارمة لمكافحة الفساد وتطبيقها على الجميع دون استثناء.

-الكشف عن الفساد: من خلال أجهزة الرقابة الداخلية وآليات الشكاوى وحماية الشهود.

-رفع الوعي والتمكين من خلال التدريب وحملات التثقيف.

-منع الفساد عبر تبني سياسات واضحة ومراقبة صارمة.

-فرض العقوبات القانونية والسياسية والاجتماعية على المتورطين.

-التعاون الدولي عبر الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقيات أخرى.